

6-5-2022

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الوالد في مال الابن: عرض ومناقشة The methods of the jurists regarding the indication of Hadith (you and the your money for your father) on the father's right to own the son's money: View and discuss

Tayseer Kamel Ibrahim
Islamic University of Gaza., tbrahim@iugaza.edu.ps

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Ibrahim, Tayseer Kamel (2022) "طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الوالد في مال الابن: عرض ومناقشة The methods of the jurists regarding the indication of Hadith (you and the your money for your father) on the father's right to own the son's money: View and discuss," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 2, Article 8.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss2/8>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الوالد في مال الابن: عرض ومناقشة

د. تيسير كامل إبراهيم*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٠٧/٠٧ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٠٤/٢٢ م

ملخص

تناول هذا البحث بالدراسة طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الوالد في مال الابن، وتوصل إلى أن الفقهاء اختلفوا اختلافاً كبيراً في كيفية التعامل مع الحديث وفهم دلالاته، حيث ذهب بعضهم إلى القول بأن الحديث محكم غير منسوخ، وإمضاء الحديث على ظاهره؛ بإثبات ملكية الأب لمال الابن، ودار استدلالهم على أن اللام موضوعة للملك، وبالتالي فإنَّ للأب أن يتصرف في مال ولده كما يتصرف في ماله، وينسب هذا الرأي إلى جماعة من الصحابة والتابعين، بينما ذهب الحنابلة إلى أنَّ الحديث لا يدل على أن الأب يملك مال الابن؛ نافين دلالة اللام على الملك في الحديث، لكنه يمنح الحق للأب في تملك مال الابن إن شاء ببعض الشروط، وذهب ابن حزم إلى أن الحديث منسوخ بآيات الموارث، بينما ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى القول بأن الحديث محكم غير منسوخ، لكن مع تأويله، وعدم إمضائه على ظاهره؛ ومحصل هذه الطريقة أنَّ غاية ما يدل عليه الحديث هو إثبات حق الأب في مال الابن عند الحاجة؛ بحيث يأخذ منه ما يحتاجه بالمعروف، وأنه لا دلالة فيه على امتلاك الأب لمال الابن، أو حقه في تملكه والتصرف فيه كما يشاء بلا شروط، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف البحث.

الكلمات المفتاحية: (النسخ، النفقة، لام الإباحة، لام التملك، التملك).

The methods of the jurists regarding the indication of Hadith (you and the your money for your father) on the father's right to own the son's money: View and discuss

Abstract

This research studied the methods of the jurists regarding the indication of the Hadith (you and the your money that you have for your father) on the father's right to own the son's money.

The research concluded that the jurists differed as to what the hadith indicates. Some of them said that it indicates that the father owns the son's money, and that he can dispose

* أستاذ مشارك، الجامعة الإسلامية، غزة.

tibrahim@iugaza.edu.ps

of it as he disposes of his money, and this opinion is attributed to a group of companions and followers, While the *Hanbalis* were of the view that the hadith does not indicate that the father owns the son's money, but it gives the father the right to own the son's money if he wants with some conditions, *Ibn Hazm* went that the hadith is abrogated by *ayat* of inheritance, The majority of scholars from the Hanafi, Maliki, and *Shafi'i* scholars are of the view that the hadith is not abrogated, and that what is evidenced is only the proof of the father's right to the son's money when needed. So that he takes from it what he needs well, and that there is no indication in it that the father owns the son's money, or his right to own it and dispose of it as he wants without conditions, The researcher used the descriptive and analytical method to achieve the research objectives.

Keywords: (alimony, permissibility, ownership, ownership, abrogated).

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: يلاحظ المضطلع بمهمة الإصلاح الاجتماعي، ازدياد شكاوى الأبناء من تسلط الآباء على أموالهم؛ وأخذها منهم عنوةً، هذا التسلط عادةً ما يتم بدعوى الحق الشرعي، استدلالاً بحديث (أنت ومالك لأبيك)^(١) الأمر الذي كثر معه سؤال الأبناء عن صحة هذا الاستدلال بهذا الحديث.

إشكالية البحث.

تكمُن إشكالية البحث الأساسية في أنَّ تسلط الآباء على مال الأبناء يُنسب للإسلام بدلالة الحديث موضوع الدراسة، فهل هذه النسبة صحيحة أم فاسدة، وهل ما يفهمه الآباء من دلالة الحديث على حقهم في اجتياح مال الابن هو حقاً ما يدل عليه الحديث، وما فهمه الفقهاء؟ ويمكن صياغة مشكلة الدراسة على شكل سؤال رئيس؛ ما حدود دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الأب في مال ابنه؟ ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

أسئلة البحث.

١. ما طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الأب في مال الولد؟
٢. ما شروط تصرف الأب في مال الابن؟

أهمية البحث.

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:
 أولاً: إنه سيكشف عن طرائق الفقهاء في فهم دلالة الحديث؛ فهو بحث في مناهج الاستدلال، ودلالة الألفاظ.

ثانيًا: إنه سيبين شروط تصرف الأب في مال الابن.

أهداف البحث.

١. بيان مناهج الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الأب في التصرف في مال الابن.
٢. بيان شروط تصرف الأب في مال الابن.

الدراسات السابقة.

أولاً: الدراسات القديمة:

من أهم الدراسات السابقة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع البحث، وعالجته بالطريقة نفسها التي يعالجها هذا البحث، أعني بيان طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) هي تلك الرسالة التي كتبها الصنعاني وسماها (رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك) وهذه الرسالة اعتنى بها: مساعد سالم العبد الجادر، ونشرتها دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، وكانت الطبعة الأولى عام، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، وهي رسالة عرض فيها الصنعاني آراء العلماء في دلالة الحديث على حق الأب في مال الابن، إلا أنها جاءت صغيرة الحجم من ورقات قليلة جداً، محشوة باستدلالات الطريقة التي تميل إلى الأخذ بظاهر الحديث؛ بتملك الأب لمال الابن، وهو الرأي الذي تبناه الصنعاني ونصره، ودافع عنه وناقش الطرق الأخرى.

وبحثنا هذا سيعتمد على هذه الرسالة في نقل رأي الصنعاني، ومناقشته، كما أنه سيستقصي المسألة ببيان طرق الفقهاء جميعاً في موضوع البحث، وسرد أدلتهم وبيان وجوه الدلالة منها، ومناقشتها، وبأن طرق الاستدلال وفي أي باب من أبواب الدلالات تقع، وترجيح ما يراه راجحاً بذكر أسباب الترجيح، فهو جهد أوسع استقراءً للمسألة وما يتعلق بها.

ثانياً: الدراسات المعاصرة:

من البحوث التي اهتمت بمسألة مدى سلطة الأب على مال الابن بحث بعنوان "مدى سلطة الأب على مال ولده" للباحثين د. بسام العف ود. ماهر السوسي وهو بحثٌ محكم منشور في العدد الثالث من مجلة البحوث والدراسات الشرعية بمصر، وهو مرتبط بموضوع بحثنا؛ حيث بحث مدى حق الأب في مال ابنه لكن بطريقة منهجية مختلفة، حيث قسم الباحثان البحث إلى ثلاثة مباحث جعلوا مبحثين منهما فيما لا علاقة له بطريقتنا في هذا البحث: المبحث الأول: أهلية الولد أنواعها وحالاتها، المبحث الثاني: الولاية على الولد، وجاء المبحث الثالث بعنوان "أخذ الوالد من مال ولده" متقاطعا مع بحثنا لكن مسائله بحثت بطريقة منهجية مختلفة؛ ففي حين كان بحثنا في الاستدلال وطريقته، كان البحث الآخر في عرض الأقوال والأدلة، ولم يتعرض لطرق الاستدلال، فبحثنا أدخل في أصول الفقه؛ حيث كان التركيز فيه على طريقة الاستدلال بالألفاظ، والبحث الآخر أدخل في الفقه حيث اعتنى بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالمسألة.

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك)

منهجية البحث.

وظف الباحث المنهج الوصفي؛ وظهر ذلك من خلال نقل أقوال العلماء في دلالة الحديث، ونسبتها إلى أصحابها، وبيان وجه استدلالهم بالأدلة، وكذلك استخدم المنهج التحليلي في استنتاج شروط تصرف الأب في مال ابنه، والترجيح الذي انتهى إليه البحث، أما من حيث الاشتراطات المنهجية الخاصة بالمجلة من حيث طريقة التوثيق، وسرد المراجع فالتزم فيها الباحث بمتطلبات المجلة.

هيكل البحث.

- المطلب الأول: طريقة إمضاء الحديث على ظاهره؛ بإثبات ملكية الأب لمال الابن.
- المطلب الثاني: طريقة تأويل الحديث؛ بجعل الدلالة مقتصرة على إثبات حق الأب في النفقة.
- المطلب الثالث: طريقة نسخ الحديث.
- المطلب الرابع: طريقة إثبات حق الأب في تملك مال الابن لا في ملكه.

المطلب الأول: طريقة إمضاء الحديث على ظاهره؛ بإثبات ملكية الأب لمال الابن.

الفرع الأول: محصل الطريقة والعلماء القائلون بها.

الطريقة الأولى من طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك) على حق الوالد في مال الابن هي؛ القول بأن الحديث محكم غير منسوخ، وإمضاه على ظاهره؛ بإثبات ملكية الأب لمال الابن. ومحصل هذه الطريقة أن للوالد حقاً في أن يتصرف في مال ابنه كيفما شاء؛ بالأخذ والأكل والتصدق، وغير ذلك من وجوه التصرف؛ باعتباره مالكاً حقيقياً له، فعلى هذا الرأي ما كسبه الابن من مال فهو مملوك لأبيه، ويده مبسوطة فيه بسائر وجوه التصرف المشروعة.

ذهب إلى هذه الطريقة جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء؛ عدّ منهم الصنعاني سبعة من الصحابة، وثمانية من التابعين، فقال: "فهؤلاء سبعة من الصحابة، وثمانية من التابعين قائلون: إن مال الولد لأبيه، يتصرف فيه كيف يشاء كما يتصرف فيما يملكه، وكل ما جاز له في مال نفسه من الإنفاق وغيره جاز له في مال ولده"^(٢) وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: إن يد الوالد مبسطة في مال ولده يأخذ ما شاء"^(٣).

والصحابه المنقول عنهم القول بهذا الرأي هم؛ أبو بكر الصديق، فعنه أنه جاءه رجل فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه، فقال للولد: ارض منه بما رضي الله ﷻ^(٤) وعمر بن الخطاب؛ فقد أتاه أب وابن، والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياها، والأب يقول: إنه لا يقدر عليها، فأخذ عمر بيد الأب فوضعها في يد الابن وقال: هذا وماله من هبة الله لك^(٥) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قضى بمال الولد للوالد^(٦) وعن جابر بن عبد الله أنه كان يقول: "يأخذ الأب، والأم من مال ولدهما بغير إذنه"^(٧) وعن أنس بن مالك أن ابناً اشتكى من تصرف أبيه في ماله بغير إذن

تيسير كامل

فقال للابن: "أنت ومالك له حلال، وماله عليك حرام إلا ما طابت به نفسه"^(٨) وعن ابن عباس أنه قال: "أولادكم هبة الله لكم وأموالهم لكم"^(٩).

أما التابعون والعلماء الآخرون الذين نقل عنهم القول بهذا الرأي؛ فعن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة، وعن مسروق بن الأجدع وعامر الشعبي، أنهما كانا يقولان: الولد من هبة الله لأبيه، وهو وما يملك لأبيه، وعن مجاهد، والحكم قالا جميعاً: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج [يقصدون ما يملك من الإماء] وعن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج، وعن الحسن البصري قال: يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاء، وعن ابن أبي ليلي قال: لا يغرم الأب ما استهلك من مال ولده، ويجوز بيعه لمال ولده الكبير^(١٠).

الفرع الثاني: طريقة استدلال: استدلال أصحاب هذه الطريقة بالأدلة التالية التي شكلت بنية استدلالهم المنهجي.

الدليل الأول: استدلالوا بظاهر الحديث؛ من حيث دلالة اللام؛ مستندين إلى أن اللام موضوعة في اللغة للملك^(١١) يقول الكاساني: "فظاهر إضافة مال الابن إلى الأب بحرف اللام يقتضي حقيقة الملك"^(١٢) ويقول ابن رجب: "وظاهر هذه الرواية جواز الإقدام على التصرف في ماله ونفوذه وحصول التصرف به"^(١٣) ويقول الأنصاري: قوله -عليه الصلاة والسلام- (أنت ومالك لأبيك) وهو بحقيقته يقتضي أن يكون مال ابنه ملكاً له^(١٤).

وبناءً عليه؛ فإن قوله ﷺ: (ومالك لأبيك) في معنى ومالك مملوك لأبيك، أو ومالك لأبيك ملكاً.

الدليل الثاني: وكذلك استدلالوا بظاهر العموم في الحديث؛ قائلين بأنه عامٌّ لم يخص بوجه من الوجوه^(١٥) والعموم المقصود هو لفظة (مالك) فإنه اسم جنس مضاف، واسم الجنس المضاف كما هو معلوم من ألفاظ العموم؛ قال الصنعاني: "فإنه [أي مالك] اسم جنس مضاف، وهو من صيغ العموم"^(١٦) ويقول الكاساني: "فظاهر الإضافة إليه بلام التملك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه"^(١٧).

وبناءً عليه؛ فإن قوله ﷺ: (ومالك لأبيك) في قوة كل مالك لأبيك بلا تخصيص؛ فيكون قوله صلى الله عليه وآله دالاً على مطلق الأخذ بلا قيد الحاجة، ولا تخصيص بمقدار النفقة.

الدليل الثالث: استدلالوا بظاهر لفظ (يجتاح مالي) الذي جاءت به بعض الروايات؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك^(١٨).

فرغم أن الابن قال للنبي ﷺ: إن أبي يريد اجتياح مالي؛ أي يريد أن يستأصله^(١٩) إلا أن النبي ﷺ قال له: (أنت ومالك لأبيك) قال الصنعاني: "ولا يعزب عنك أن قوله: (يجتاح مالي) يُنافي أنه يأخذ قدر النفقة فقط، فإنَّ الاجتياح ظاهرٌ في خلافه"^(٢٠).

وتعتبر هذه الطريقة طريقةً ظاهريّةً؛ لأن مبناها على إمضاء ظاهر الألفاظ بلا تأويل.

المطلب الثاني: طريقة تأويل الحديث؛ بجعل الدلالة مقتصره على إثبات حق الأب في النفقة.**الفرع الأول: محصل الطريقة والعلماء القائلون بها.**

الطريقة الثانية من طرق الفقهاء في دلالة الحديث على حق الوالد في مال الابن هي القول بأن الحديث محكم غير منسوخ، لكن مع تأويله، وعدم إضائه على ظاهره؛ ومحصل هذه الطريقة؛ أن غاية ما يدل الحديث عليه هو إثبات حق الأب في النفقة، وأخذ ما يحتاجه من مال الابن، لا أنه مالك لهذا المال، ولا أن يده مبسطة فيه يأخذ منه ما يشاء ويتصرف فيه كما يشاء.

ذهب إلى هذه الطريقة جمهور العلماء من الحنفية^(٢١) والمالكية^(٢٢) والشافعية^(٢٣) حيث نصوا على نفي دلالة الحديث على تملك الأب لمال الابن؛ قال العيني: "قأما أن يكون أراد به إباحة ماله حتى يجتاحه ويأتي عليه فلا أعلم أحداً ذهب إليه"^(٢٤) وقال الرافعي: "وليس المراد أنه يباح له ماله على الإطلاق، ولا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء"^(٢٥). وقال البغوي: "وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسطة في مال ولده، يأخذ منه ما يشاء، وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة"^(٢٦).

وقالوا في بيان المعنى المراد من الحديث إنه "على معنى أنه إذا احتاج الأب إلى مال الابن أخذ منه قدر الحاجة"^(٢٧) وإنه على معنى الحث على البر به والإكرام له، والطوعية^(٢٨) يقول السرخسي: "الشرع أضاف مال الولد إلى الأب بقوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) وأثبت له حق تملك المال على ولده عند الحاجة"^(٢٩) ويقول ابن بطال: "(أنت ومالك لأبيك) يريد في البر والمطاوعة لا في اللزم ولا في القضاء"^(٣٠) ويقول ابن الأثير الجزري قوله: "(أنت ومالك لأبيك) يريد أن الأب تجب له النفقة على الابن في ماله"^(٣١) ويقول الرافعي: "واستدل بهذه الأخبار على وجوب نفقة الوالدين"^(٣٢) ووافق ابن عقيل الحنبلي طريقة الجمهور؛ مخالفاً بذلك طريقة الحنابلة التي سترد في المطلب الرابع؛ قال ابن مفلح: "وله [أي للأب] أن يملك من مال ولده مطلقاً خلافاً لابن عقيل"^(٣٣) وجاء في الإنصاف: "وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، هذا المذهب بشرطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ومنع من ذلك ابن عقيل"^(٣٤) وعدّ الحنابلة قول ابن عقيل ضعيفاً؛ لذا فإنهم يعبرون عنه بقليل عند ذكره، قال ابن النجار: "وقيل له تملك ما احتاجه منه، وفاقاً للأئمة الثلاثة"^(٣٥).

وقد فرع أصحاب هذه الطريقة على هذا الرأي مسائل بناءً على أن الأب لا يملك مال الابن؛ منها كما عند الحنفية أنه إذا غاب الرجل وأبواه محتاجان؛ فلا يبيع من ماله فيما يكتسي به، ويأكل من متاع ابنه، ما خلا عقاره، فإنه لا يبيع منه شيئاً^(٣٦) وغير ذلك من المسائل المنفرعة على هذا الرأي.

الفرع الثاني: طريقة الاستدلال: استدلال أصحاب هذه الطريقة بالأدلة التالية التي شكلت بنية استدلالهم المنهجي:

الأول: نفي دلالة اللام في الحديث على التملك؛ وهذا معنى القول بعدم إضاء الحديث على ظاهره؛ لأن اللام في الأصل للتمليك، وتدل عليه حقيقة. يقول الكاساني: "أضاف مال الابن إلى الأب؛ فاللام للتمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التملك عند الحاجة"^(٣٧) ويقول ابن عبد البر: "وهذا بين أن قوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) أنه ليس على التملك"^(٣٨) ويقول ابن عرفة: "اللام لا تدل على التملك لقوله ﷺ

تيسير كامل

(أنت ومالك لأبيك)^(٣٩) ويقول الجويني: "أنت ومالك لأبيك، فهذا كلام أجراه رسول الله ﷺ مثلاً، ولو شاع اعتقاد ظاهره والتعويل عليه، للزم أن يقال: إذا فجر الرجل [بامرأة ابنه] لا يلزم الحد، فهذه طريقة مزيفة"^(٤٠).

وإذا لم تكن اللام للملك فإنها تفيد الإباحة، أي أنه يباح للأب أن يأخذ من مال ابنه قدر ما يحتاجه، قال ابن رسلان: "اللام للإباحة لا للتمليك"^(٤١) وقال ابن تيمية: "وقوله عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك) وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة"^(٤٢).

وتعتبر دلالة الحديث على حق الأب في النفقة وعند الحاجة من قبيل دلالة الإشارة كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "وإنما فهمت هذه الأحكام من إشارة النص؛ لأن في ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص، ومن لوازم هذا الاختصاص ثبوت هذه الأحكام، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص، وغير مقصودة من سياقه، ولذا كان فهمها من إشارته لا من عبارته"^(٤٣).

والصواب أن دلالة الحديث على حق الأب في النفقة وعند الحاجة من قبيل دلالة العبارة، وليس الإشارة؛ لأن الحديث مسوق لبيان هذا المعنى؛ وهذا مما يفرق به بين عبارة النص وإشارته^(٤٤) يتبين ذلك من سبب ورود الحديث؛ فعندما اعترض الابن عند النبي ﷺ على أبيه الذي يريد أن يأخذ ماله، قال له النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك).

وقد جاء منصوفاً في بعض كتب الحنفية على أنها دلالة عبارة؛ قال السغناقي: "في الآية [يقصد آية (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ)] [البقرة: ٢٣٣] إشارة إلى أن النسب إلى الآباء، وإشارة أيضاً إلى عبارة قوله ﷺ [يقصد (أنت ومالك لأبيك)] ثم قال: "ونظير هذا أي في أن الثابت بإشارة الكتاب ثابت بعبارة الحديث"^(٤٥).

وعليه فالصواب أن الثابت بعبارة الحديث وجوب النفقة على الآباء؛ لأن الحديث مسوق لهذا المعنى، بينما الثابت بإشارة الحديث إثبات نسب الأبناء للآباء؛ لأنه معنى لم يسق الحديث له.

ودلالة الحديث على حق الأب في النفقة بهذه الطريقة دلالة مجازية؛ لأنها انتقال من دلالة الظاهر إلى غيره بقرينة، يقول شيخه زاده: "وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) مجاز"^(٤٦) ويقول اللكنوي: قوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) لا يراؤ به المعنى الحقيقي، فيراؤ به المعنى المجازي، وهو حل الانتفاع^(٤٧).

واختلف أصحاب هذه الطريقة في الموجب للدول عن الظاهر، فقال بعضهم إنه الإجماع، يقول القدوري: "هذا متروك الظاهر باتفاق"^(٤٨) ويقول شيخه زاده: "ثبوت الملك للأب متروك بالإجماع"^(٤٩) ويقول النفزي القيرواني: "لا توجب للأب تمليك ما بيده في كل وجه، لإجماع الناس على رفع هذا المعنى"^(٥٠).

والحق أن دعوى الإجماع لا تصح، فإن الخلاف قائم منذ زمن الصحابة إلى زماننا هذا ولم ينقطع، لذا فالصواب أن يقال: إن صرف الحديث عن ظاهره مسألة اجتهادية انبنت على أدلة أخرى؛ لذا قال العيني: "قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أنت ومالك لأبيك) يقتضي أن يكون مال الابن ملكاً للأب، لكن انتفى ذلك بدليل آخر"^(٥١).

وأغلب الفقهاء يعتبرون قوله ﷺ: (كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين)^(٥٢) وقوله: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(٥٣) هو الدليل الذي صرف اللام عن دلالتها على التملك.

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك)

قال البخاري: "لأن ظاهره وإن دل على ثبوت حقيقة الملك له لكنه لما تخلف بالإجماع، ويقولُه ﷺ (الرجل أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين)^(٥٤) ثبت به حق التملك له في ماله فيتملكه عند الحاجة بغير عوض إن كانت من الحوائج الأصلية ويعوض إن لم يكن كذلك"^(٥٥) ويقول أبو مظفر السمعاني: "قوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) قُدِّم عليه قوله ﷺ: (كل امرئ أحق بماله من ولده ووالده وسائر الناس أجمعين)^(٥٦) وقال الرافعي: "إذا احتاج إليه للنفقة أخذه، وليس المراد أنه يباح له ماله على الإطلاق، ولا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: (كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين)^(٥٧) ويقول النووي: "ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته، لحديث (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)^(٥٨) واستدل الأنصاري المنبجي بحديث أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة، فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحى بها قال: لا^(٥٩) وعنون للباب بقوله: "باب ما كسب الولد من شيء فهو له دون أبيه"^(٦٠).

الفرع الثالث: مناقشة الجمهور للخصوم في أدلتهم.**أولاً: مناقشة دلالة اللام على الملك.**

حيث أنكر الجمهور أن اللام في الحديث للملك؛ واستدلوا على أنها ليست للملك بغير ما سبق من دعوى الإجماع، والأدلة النصية بما يلي من المعقول:

- أن الولد ليس مملوكاً للأب؛ إذ لو أجرينا الإضافة على ظاهرها "فإنه يستلزم أن يكون الابن ملكاً للأب يجوز له بيعه، ولا يقول به عاقل"^(٦١) فكذلك المال، فإن المعطوف والمعطوف عليه يشتركان في الأحكام، والحكم هنا هو نفي الملك، يقول الأنصاري: "لم يكن الابن مملوكاً للأب بإضافة النبي ﷺ، فكذلك لا يكون مالاً لماله بهذه الإضافة"^(٦٢) ويقول الزيلعي: "فالإضافة إليه لا للملك، ويدل عليه إضافة الابن إليه مع المال، وهو لا يملك ابنه فكذا ماله"^(٦٣).
 - أنها لو كانت للملك، لما صحت نسبة ملك المال للولد التي صُدِّر بها الحديث في قوله ﷺ (ومالك) فإنه في معنى "وما تملك" فيكون قد أضاف ملك المال للولد، فلو كان مملوكاً للأب لكان تناقضاً، ويكون كأنما قال: المال للابن، المال ليس للابن، وهذا التناقض مما يصاب عنه كلام النبي ﷺ، فإنه أفصح من تكلم؛ يقول الزيلعي: "المال مضاف إلى ابنه بقوله (أنت ومالك لأبيك) وهو إضافة ملك؛ فكيف يكون ملكاً للأب مع ذلك"^(٦٤) ويقول اللكنوي: "إنه لا يمكن كون شيء واحد مملوكاً تاماً لمالين في حالة واحدة، بل المراد به حل الانتفاع به عند الحاجة"^(٦٥) ويقول الدميري: "وظاهر اللفظ ليس مراداً؛ لاستحالة ملك المالكين"^(٦٦).
- وكأن الصنعاني استشعر هذا الإيراد القوي فقال في رده: إن نسبة الملك للابن صورة لاستيلائه عليه وكسبه له، وهو للأب ملك^(٦٧).

والحقيقة أن هذا الرد من الصنعاني لا يزيل الإشكال، بل يقرره؛ لأنه استدلال بعين الدعوى؛ فإن الخلاف في أن الابن ليس مالاً حقيقياً، وأن نسبة المال إليه نسبة مجازية، والاستدلال بعين الدعوى ممنوع ولا يصح؛ وهو صورة من صور

المصادرة على المطلوب.

- أنها لو كانت تدل على ملكية الأب لمال الابن لما وُثِر المال عن الابن؛ فإن الابن لو مات فإن المال يوزع على ورثته، والأب واحد منهم يأخذ منه نصيبه فقط حسب حاله مع باقي الورثة، ولو كان مملوكاً له لاستأثر به، ولم يأخذ غيره شيئاً^(٦٨) قال الإمام الشافعي: "وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة؛ دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه"^(٦٩) وقال ملا علي القاري: "ومما يقطع بأن الحديث مؤول؛ أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده"^(٧٠).
- وكذلك لو كان الأب هو المالك للمال لما خوطب الابن بزكاة هذا المال إذا وجبت فيه الزكاة، فإن المخاطب بإخراج الزكاة هو الابن وليس الأب، قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه^(٧١).

ثانياً: مناقشة دلالة العموم:

سبق عند بيان أدلة الفريق الأول القائل بدلالة الحديث على تملك الأب لمال الابن أنهم استلوا بالعموم الذي في الحديث؛ وهو قوله ﷺ: "مالك" وهو من صيغ العموم؛ لأنه اسم جنس مضاف.

ورغم الإقرار بصحة هذا العموم من حيث الصيغة، إلا أنه ليس على عمومته؛ لورود المخصص عليه، ولولا ذلك لجرى على عمومته، والمخصص هو الأدلة الدالة على أحقية الإنسان بماله مثل قوله ﷺ: "كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين"^(٧٢) واستحقاق الإنسان لماله يدل على عصمة هذا المال، كما يدل عليه قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^(٧٣).

ورغم إقرار الصنعاني بأن الأصل عصمة مال الابن حتى بالنسبة إلى أبيه؛ بحكم العمومات المثبتة لأحقية الإنسان في ماله، إلا أنه ذهب إلى القول بتخصيص هذه العمومات، والخروج عن هذا الأصل بحديث (أنت ومالك) حيث قال: "فالأصل عصمة مال الولد؛ فلا يشارك فيه ولا يكون لغيره إلا بدليل قاهر كالنص في حق الأب"^(٧٤).

إلا أن هذه الطريقة ليست تخصيصاً في الحقيقة، فإن التخصيص إخراج بعض أفراد العام، وقصره على بعض أفرادها؛ فيمكن أن يفهم التخصيص لو قال، كل مال الابن له إلا ما كان حقاً للأب في النفقة، فهذا يصدق عليه أنه تخصيص، أما أن يقول إن إثبات ملكية الأب لمال ابنه تخصيص للعمومات الدالة على أحقية الإنسان في ماله، فإن هذا أقرب إلى النسخ منه إلى التخصيص؛ لأنه رفع لحكم تملك الابن لماله بالكلية.

ويمكن صياغة التخصيص الذي ورد على العام بالقول: إن العمومات المفيدة لأحقية الإنسان في ماله، مخصصة بحق الأب في النفقة من مال الابن؛ المدلول عليه بقوله ﷺ: "ومالك لأبيك" فيصبح المعنى؛ كل مال الابن هو أحق به، ما عدا مقدار النفقة على الأب فإنه حق له.

أو أن يصاغ كما قال الجصاص: "قال النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) وعمومه يقضي جواز أخذ مال الابن في حال اليسار والإعسار، إلا أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز له أخذه بغير رضاه في حال اليسار، فخصصناه، وبقي حكم

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك)

العموم في حال الإعسار في مقدار الحاجة^(٧٥).

ثالثاً: مناقشة الاستدلال برواية "يجتاح مالي":

سبق بيان أن أصحاب الطريقة الأولى استدلوها بظاهر لفظ (يجتاح مالي) الذي جاءت به بعض الروايات. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:

على فرض صحة لفظة "يجتاح مالي" فإن هذه اللفظة رغم أن ظاهرها يدل على إطلاق يد الأب في مال ابنه، وأن يده مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء^(٧٦) إلا أنها مؤولة بحملها على حالة احتياج الأب للنفقة؛ قال الخطابي: "ويشبه أن يكون ما ذكره من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة، وأن مقدار ما تحتاج إليه النفقة شيء كثير لا يسعه فضل ماله بل يجتاح أصله، فلم يخصص له في ترك النفقة عليه وقال: "أنت ومالك لوالدك" أي: إذا احتاج إلى مالك أخذه وإن اجتاحه"^(٧٧) وقال المناوي: "فإذا احتاج فله أن يأخذ منه قدر الحاجة، فليس المراد إباحة ماله له حتى يستأصله بلا حاجة"^(٧٨).

وهذا التأويل استغربه الصنعاني فقال: "ولا أدري ما الحامل على تأويل الخطابي"^(٧٩) وقال كذلك: "فهذا صرف للفظ يجتاح عن معناه"^(٨٠).

والحقيقة أن الحامل على هذا التأويل هو مجموع الأدلة التي ذكرناها في صرف دلالة اللام عن التملك. ورغم أن الصنعاني استدلل للجمهور على هذا التأويل إلا أنه لم يرتضه؛ فقال: "وإنما ذهب الجماهير إلى ذلك عملاً بعمومات: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)^(٨١) (إن الله حرم دماءكم وأموالكم)^(٨٢) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ونحوها^(٨٣) وشرع في الجواب عن تأويل الجمهور؛ فقال: "الجواب: أولاً: إنها أدلة في غير محل النزاع؛ لأن الشارع جعل مال الولد مالاً للأب، فما أكل مال غيره، بل مال نفسه بحكم الشرع"^(٨٤). وهو جواب ضعيف؛ لأنه كما سبق استدلال بعين الدعوى؛ فإن الخلاف في أن الشارع جعل مال الولد مالاً للأب، والاستدلال بعين الدعوى ممنوع ولا يصح؛ وهو صورة من صور المصادرة على المطلوب.

رابعاً: مناقشتهم بأنه قد ورد في روايات أخرى تقييد الأخذ بالحاجة:

مما يقوي طريقة الجمهور غير ما سبق؛ أنه ورد في بعض روايات الحديث تقييد أخذ الأب من مال ابنه بالحاجة؛ فعن عائشة بلفظ: (أَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا)^(٨٥) وفي رواية أبي داود (يجتاح) بتقديم الحاء المهمة وآخره جيم من الاحتياج^(٨٦). قال ابن الهمام مناقشاً إطلاق القول بالأخذ من مال الابن اعتماداً على حديث (أنت ومالك لأبيك) "فإن قيل: هذا يقتضي أن له ملكاً ناجزاً في ماله. قلنا: نعم لو لم يقيد حديث رواه الحاكم وصححه، والبيهقي عنها مرفوعاً (إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها)^(٨٧).

خامساً: هل تلحق الأم بالأب في القول بامتلاك مال الابن؟

من المناقشات القوية المستجادة التي ترد على القول بأن الأب يملك مال الابن، سؤال هل تلحق الأم بالأب في هذا

تيسير كامل

الحكم؟ فإنه إشكال يتفرع عن القول بملكية الأب لمال ابنه، وقد انتبه الصنعاني له، وحاول دفعه بما لا يشفي الغليل؛ بما يؤكد متانة وقوة الإشكال؛ بالقول إن الأم لا تلحق بالأب؛ حيث قال: "فإن قلت: فهل الأم كالأب في ملكها مال ابنها؟ قلت: لم يرد النص إلا في الأب، وقول جابر: (يأخذ الأب والأم من مال ولدهما) كلام من قبل نفسه، كأنه قاسها على الأب^(٨٨)."

فانظر كيف لم يستطع الصنعاني الانفصال بشكل يقطع الإيراد على هذا الإشكال، بما يؤكد قوته ليس على الفرع فقط، بل على الأصل أيضاً؛ فإن الأم إن كان ليس لها أن تملك مال ابنها مع وفور شفقتها، وإدلائها إلى الابن بالدرجة نفسها التي يُبلي بها الأب؛ فلأن يمنع الأب من ذلك من باب أولى.

وعليه فإن التفريق بين الأم والأب في هذا الحكم تفريق يُضعف أصل المسألة؛ وهو القول بتملك الأب لمال الابن، وموقع في تناقض منهجي بلا مناص، أما الجمهور فقد انسجمت منهجيتهم؛ حيث قرروا حق النفقة للأم في مال الابن كما قرروه للأب، يقول الزيلعي: "وأما في الوالدة فلأنها مثل الوالد في وجوب النفقة عند الجميع"^(٨٩).

سادساً: مناقشة الاستدلال بالآثار عن الصحابة: يمكن مناقشة الآثار الواردة عن الصحابة بأمور:

- على فرض صحة هذه الآثار عن الصحابة فإنها تحمل على النفقة؛ قال الرافعي: "وإنما يعني بذلك النفقة"^(٩٠) بمعنى أن نفقة الأب لو اجتاحت مال الابن فليس له الاعتراض، ومنعها عن الأب.
- وأنها معارضة بآثار أخرى عن صحابة آخرين؛ حيث نقل عن بعض الصحابة تقييد حق الأب في مال ابنه بالاحتياج فقط كما مرّ، قال الترمذي: "قال بعضهم [أي: الصحابة] لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه"^(٩١).
- وأنها معارضة بآثار أخرى عن بعض الصحابة ممن نقل عنهم إطلاق يد الأب في مال ابنه، حيث نقل عنهم تقييد حق الأب في مال ابنه بالاحتياج فقط ومنها: "أن رجلاً خاصم أباه إلى عمر بن الخطاب في مال أخذه له أبوه؟ فقال عمر: أما ما كان في يده فإنه يرده، وأما ما استهلك فليس عليه شيء"^(٩٢) "وعن علي بن أبي طالب قال: الرجل أحق بماله ولده إذا كان صغيراً فإذا كبر واحتاز ماله فهو أحق به"^(٩٣) وعن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه نحر جزوراً، فجاء سائل فسأل ابن عمر؟ فقال ابن عمر: ما هي لي؟ فقال له حمزة: يا أبتاه فأنت في حل، أطعم منها ما شئت^(٩٤).

سابعاً: مناقشة الاستدلال بالآثار عن التابعين:

يمكن مناقشة الآثار الواردة عن التابعين بأمور؛ فإن الفتاوى المنسوبة لجماعة التابعين معارضة بأخرى تقيّد أنهم قيدوا الأخذ بقيود، ومن ذلك: عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره، وعن محمد بن سيرين قال: كل واحد منهما أولى بماله؛ يعني الوالد والولد، وعن إبراهيم قال: ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام، أو شراب، أو لباس، وعن الزهري قال: لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج فيستفق بالمعروف، يعوله ابنه، كما كان الأب يعوله، فأما إذا كان الأب موسراً فليس له أن يأخذ من مال ابنه، وعن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيت، ولا تأخذ منه ما لم تعطه^(٩٥).

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك)

وعند التعارض فإنه يرجح من الأقوال ما كان مقيداً جرياً على قاعدة المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد الموضوع، ويرجح كذلك ما كان موافقاً للأصول العامة، والموافق للأصول العامة هنا القول بتقييد الأخذ بالحاجة والنفقة؛ فإنه الموافق لأصل العصمة.

شروط النفقة على الوالد:

ويتفرع عن القول بأن معنى (أنت ومالك لأبيك) وجوب النفقة، البحث في شروط هذه النفقة؛ حيث وقع خلاف بين الجمهور أنفسهم؛ الحنفية والمالكية والشافعية في شروط وجوب النفقة على قولين:

الأول: فقد ذهب الحنفية، وقول عند المالكية هو الظاهر إلى استحقاق الأب النفقة إذا كان محتاجاً، بلا شرط الزمانة؛ بحيث لو كان الأب محتاجاً وقادراً على الكسب وجبت له النفقة قال الطحاوي: "ويجبر الرجل على نفقة أبويه إذا كانا محتاجين وإن لم يكونا زمنين" ^(٩٦) وقال ابن الجلاب: "يجب على الرجل نفقة أبويه إذا كانا محتاجين، صحيحين كانا أو زمنين" ^(٩٧) وقال التتائي: "وظاهره: ولو كان الأب قادراً على التكسب، وهو كذلك، قاله الباجي" ^(٩٨).

الثاني: ذهب المالكية في قول آخر، والشافعية إلى القول بشرط الزمانة مع شرط الحاجة؛ بحيث لو كان الأب محتاجاً وقادراً على الكسب لم تجب له النفقة؛ قال ابن عبد البر: "وليس له من ماله إلا القوت عند الفقر والزمانة" ^(٩٩) وقال اللخمي: "إن كان للأب صنعة تقوم به وبزوجته أجبر على عملها" ^(١٠٠).

قال ابن الأثير الجزري: "وقد اختلف في صفة الأب الذي تجب له النفقة فقال الشافعي: إنما تجب للأب الفقير الرّمين العاجز عن الكسب، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن فلا نفقة له" ^(١٠١) وقال البغوي حاكياً الخلاف بين الجمهور في المسألة: "وإنما يجب على الموسر أن ينفق على من كان معسراً زمنياً من الوالدين والمولودين، ولا تجب نفقة من كان منهم موسراً، أو قوياً يمكنه تحصيل نفقته، هذا مذهب الشافعي، وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار، ولم يشترطوا الزمانة" ^(١٠٢).

الراجح: صحيح أن مذهب الشافعي إمعان منه في حفظ مال الابن، وأدخل في الأصل وهو عصمة مال الإنسان، إلا أن مذهب الحنفية في عدم اشتراط الزمانة هو الذي يبدو راجحاً، وأنسب للقواعد الأخلاقية، والأدلة الآمرة ببر الوالدين؛ إذ ليس من البر إلجأهما للاكتساب والابن قادر على سد حاجتهما؛ فإن الله ﷻ نهى عن أدنيتهما بقول أف، وإن "معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف" ^(١٠٣).

المطلب الثالث: الطريقة الثالثة: طريقة القول بنسخ الحديث.**الفرع الأول: محصل الطريقة والعلماء القائلون بها:**

الطريقة الثالثة من طرق الفقهاء في دلالة الحديث هي القول بأن الحديث منسوخ؛ حيث ذهب ابن حزم إلى القول بنسخ الحديث، ورفع حكمه بآيات المواريث؛ والواضح من كلامه في المحلى أنه لولا النسخ لذهب إلى ظاهر الحديث، والقول بإباحة

تيسير كامل

مال الابن للأب بإطلاق وبلا تقييد بوجه من وجوه التصرف؛ حيث يقول: "وهذا الخبر منسوخ لا شك فيه؛ لأن الله ﷻ حكم بميراث الأبوين، والزوج، والزوجة، والبنين، والبنات، من مال الولد إذا مات... فصح أن مال الولد له بيقين، لا لأبويه، ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص مما ذكرنا؛ من الأكل، أو عند الحاجة فقط^(١٠٤) ويقول: "إن احتج محتج بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أنت ومالك لأبيك) قلنا: هذا منسوخ بالمواريث"^(١٠٥) ويقول: "وأما قول رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) فقد أوضحنا ذلك: أن ذلك خبر منسوخ، قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها"^(١٠٦).

وتتفق طريقة ابن حزم مع طريقة الجمهور في المحصلة؛ في أنه ليس للأب من مال ابنه إلا النفقة، وما يحتاج إليه، إلا أن الفارق بينهما أن ابن حزم وصل إلى النتيجة عبر منهجية نسخ الحديث، وإثبات حق النفقة للوالد بأدلة أخرى، بينما وصل الجمهور للنتيجة عبر منهجية إحكام الحديث وعدم القول بنسخه، مع تأويله بحمل اللام على الإباحة، وقصر العموم على النفقة والحاجة.

الفرع الثاني: طريقة الاستدلال:

استدل ابن حزم على طريقته بالقول إن الحديث منسوخ بآيات المواريث^(١٠٧).

المناقشة:

- لم ينص ابن حزم على دليله في دعوى النسخ؛ حيث إنه أطلق دعواه بلا دليل، وكان المطلوب منه أن يقيم الدليل على أن آيات المواريث نسخت الحديث بإحدى طرق معرفة النسخ المقررة في علم أصول الفقه؛ ومن أهمها معرفة التاريخ.
- كما أنه لا يلجأ إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع ممكن كما هي طريقة الجمهور، فلا حاجة حينئذٍ إلى القول بالنسخ؛ لأن في الجمع إعمالاً للأدلة، بخلاف النسخ فإن فيه إهمالاً لبعضها؛ لذا فإن طريقة ابن حزم هذه لم تحظ بإعجاب العلماء، والذي يظهر للباحث من خلال المطالعة أن أحداً لم يقل بها غيره؛ قال الصنعاني: "وأقول: لا يخفى أن دعوى النسخ محتاجة إلى إقامة البرهان على تأخر النسخ، ولم يأت بدليل على تأخره. وكيف يخفى النسخ على الصحابة وهم علي وعمر وابن مسعود وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس وابن عباس ﷺ؛ فإنه نقل ابن حزم نفسه القول عنهم بأن مال الولد ملك لأبيه عملاً بالحديث"^(١٠٨) وقال: "قلت: فأني داع إلى دعوى النسخ مع إمكان الجمع"^(١٠٩).

المطلب الرابع: الطريقة الرابعة: طريقة نفي الملك، وإثبات حق التملك.

الفرع الأول: محصل الطريقة والعلماء القائلون بها.

انفرد الحنابلة بطريقة خاصة بهم؛ محصلها نفي ملكية الأب لمال الابن، لكنهم أثبتوا حق الأب في تملك ما يشاء من مال الابن، وفي إطلاق يده في التصرف بما شاء في مال الابن بلا قيد الحاجة، ولو كان غنياً؛ يقول ابن قدامة في نفي دلالة اللام على الملك: "فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) فأضاف مال الابن إلى أبيه، فاللام لام

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك)

الملك والاستحقاق، فدل على أنه ملكه، قلنا: لم يُرد النبي ﷺ حقيقة الملك^(١١٠) ويقول مقررًا مذهب الحنابلة في إطلاق يد الأب في مال الابن بالأخذ بحاجة وبغير حاجة: "ولأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، صغيرًا كان الولد أو كبيرًا"^(١١١) ويقول: "وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع غناه وحاجته"^(١١٢).

وقد تردد الباحث في تصنيف طريقة الحنابلة، هل يلحقها بطريقة الجمهور أم بالطريقة الأولى؛ فإن لها وجه شبه بطريقة الجمهور؛ من حيث نفي دلالة الحديث على ملك الأب لمال الابن، ولها وجه شبه بالطريقة الأولى من حيث إطلاق يده في مال الابن؛ لذا أثر الباحث تصنيفها على أنها طريقة رابعةً مستقلة، والحقيقة أن محصل الطريقة أقرب إلى الطريقة الأولى؛ لأن إطلاق يد الأب في مال الابن ليأخذ ما يشاء هو النتيجة العملية للقول بتملكه للمال، ولا معنى لعدم تملكه للمال إلا بقييد تصرفه، وأنه لا يستحق إلا ما يحتاج من النفقة الواجبة.

الفرع الثاني: أدلة استقلال الحنابلة عن الجمهور في طريقهم:

والدليل على أن للحنابلة طريقةً مستقلةً مختلفة عن طريقة الجمهور ما يلي:

أولاً: أنهم فرعوا على قولهم مسائل؛ منها عدم جواز قبول شهادة الأب لابنه في الأموال؛ لأنه ينتفع بها، ولأنه كأنما شهد لنفسه^(١١٣) وأنه "ليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جنائية"^(١١٤)؛ لأن مال الابن كمال الأب.

ثانيًا: أنهم ناقشوا الجمهور في طريقهم، وردوا على استدلالهم، قال ابن قدامة: "وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته"^(١١٥) وشرع في ذكر أدلة الجمهور التي كان مدارها على الأحاديث التي تثبت عصمة مال المسلم، وأحقته في ماله، ثم عطف عليها بذكر أدلة الحنابلة التي كان مدارها على حديث (أنت ومالك لأبيك) وحديث (إن أولادكم من كسبكم) ثم انتهى إلى بيان طريقة الحنابلة المنهجية التي رآها مقدمة على طريقة الجمهور فقال: "وأما أحاديثهم، فأحاديثنا تخصها وتفسرها، فإن النبي ﷺ جعل مال الابن مالا لأبيه، بقوله: (أنت ومالك لأبيك) فلا تنافي بينهما"^(١١٦).

ويؤرد على كلام ابن قدامة ما أورد على الطريقة الأولى من أن هذه الطريقة مصادرة على المطلوب؛ إذ هي استدلال بعين الدعوى، فإن القول في الاستدلال: "إن النبي ﷺ جعل مال الابن مالا لأبيه، بقوله: (أنت ومالك لأبيك) هو الخلاف ذاته، وهو ما يطلب له الاستدلال، لا أن يستدل به.

شروط تصرف الأب في مال الولد عند الحنابلة:

صحيح أن الحنابلة اشترطوا لتصرف الأب من مال ابنه شرطين:

الأول: أن لا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته^(١١٧) "كما لو كان الذي تملكه الأب آلة حرفة يتكسب بها الولد أو نحو ذلك؛ فليس للأب أن يأخذها؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى"^(١١٨).

والثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر^(١١٩).

تيسير كامل

والحقيقة أن الشرط الثاني لا علاقة له بحق الابن، بل له علاقة بشرط يتعلق بالعطية من الأب للأولاد، وهو عدم جواز تخصيص أحد الأولاد بعطية دون الآخرين، وهذا الشرط يعني أنه لو أخذ من مال ابنه وأعطى الجميع على السواء لم يكن ممنوعاً، فيكون رأي الحنابلة مشروطاً بشرط واحد راجع للابن عند التحقيق، وليس بشرطين، ولنا أن نزيد في الشروط من نوع الشرط الثاني؛ مما لا علاقة له بالابن أكثر من ذلك؛ فنقول ليس للأب أن يأخذ من مال ابنه لينفقه في الحرام، للنهي عن الإنفاق في الحرام، أو أن يملكه ليتلفه؛ للنهي عن إتلاف المال، وعليه يتضح أن الشرط واحد فقط، وعلى هذا فإن طريقة الحنابلة تقترب جداً من الطريقة الأولى.

الترجيح:

وفي ختام عرض طرق الفقهاء، فإن الذي يترجح للباحث طريقة الجمهور للأسباب التالية:
أولاً: أنها الأسعد بإعمال الأدلة؛ من حيث إثبات الأصل وهو عصمة مال الابن، وأحقية في ماله، ثم تأويل لفظة (ومالك لأبيك) بقصرها على الاحتياج؛ وبهذا تتفق الأدلة، وتعمل جميعاً، ولا يهمل أحدها بالكلية؛ حيث إنه بهذا التأويل نجمع بين حق الأب في النفقة، وحق الابن في حفظ وصيانة ماله.
ثانياً: ولأننا لم نخرج عن الأصل المقرر الثابت القطعي، أعني عصمة مال الإنسان، ونستريح مال الابن بظن لا يرقى لهدم أصل ثابت مقرر مجمع عليه؛ ونكون بذلك قد أعملنا قاعدة الظن لا يقدم على اليقين.
ثالثاً: أن أدلة القائلين بتملك الأب لمال الابن لم تخل من نقاش، ولم تسلم من الاعتراض؛ كما وضح من جملة المناقشات على استدلالاتهم.

رابعاً: أن غاية ما أورد على طريقة الجمهور، سؤال عن دليل التأويل، وموجب العدول عن الظاهر، وقد أجاب الجمهور عن هذا السؤال جواباً شافياً، بسرد مجموعة من النصوص شكلت دليلاً قوياً للتأويل، وللعُدول عن الظاهر.

الخاتمة.

أولاً: النتائج:

- انحصرت طرق الفقهاء في دلالة الحديث على حق الأب في مال الابن في أربعة طرق:
الأولى: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الحديث محكم غير منسوخ، وإمضاء الحديث على ظاهره؛ بإثبات ملكية الأب لمال الابن، ودار استدلالهم على أن اللام موضوعة للملك.
الثانية: ذهب الحنابلة إلى أن الحديث لا يدل على أن الأب يملك مال الابن؛ نافين دلالة اللام على الملك في الحديث، لكنه يمنح الحق للأب في تملك مال الابن إن شاء ببعض الشروط.
الثالثة: ذهب ابن حزم إلى أن الحديث منسوخ بآيات المواريث.
الرابعة: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى القول بأن الحديث محكم غير منسوخ، لكن مع

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك)

تأويله، وعدم إضائه على ظاهره؛ ومحصل طريقتهم أنَّ غاية ما يدل عليه الحديث هو إثبات حق الأب في مال الابن عند الحاجة؛ بحيث يأخذ منه ما يحتاجه بالمعروف، وأنه لا دلالة فيه على امتلاك الأب لمال الابن، أو حقه في تملكه والتصرف فيه كما يشاء بلا شروط.

- رجح الباحث طريقة الجمهور؛ لأسباب الترجيح المذكورة في البحث.
- اشترط الحنفية والمالكية لاستحقاق الأب للنفقة الحاجة فقط، وإن كان قادراً على الكسب، بينما اشترط الشافعية الزمانة مع الحاجة؛ بحيث لا يستحق الأب النفقة لو كان غنياً، أو فقيراً قادراً على الكسب، ورجح الباحث رأي الحنفية في هذه المسألة.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث باعتماد رأي الحنفية في قانون الأحوال الشخصية؛ بإثبات حق الأب في النفقة من مال الابن بشرط الحاجة، وإن كان قادراً على الكسب.
- يوصي الباحث بسن قوانين تردع الآباء من الاعتداء على مال الأبناء، وقبول تحريك الدعاوى ضد الآباء فيما يتعلق بديون الأبناء على الآباء، أو قضايا اعتداء الآباء على مال الأبناء.

الهوامش:

- (١) محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة، دار التأصيل، (١ط)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩٢) (٢/ ٤٤٨)، قال الشيخ الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٥/ ٢٩٢).
- (٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك، تحقيق: مساعد الجادر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (١ط)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٢٧. محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، التعبير لإيضاح معاني التيسير، تحقيق: محمد حلاق، الرياض، مكتبة الرشد، (١ط)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، (١/ ٤٣٦).
- (٣) محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، بيروت، الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (٣/ ١٨٩).
- (٤) عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، شرح مسند الشافعي، تحقيق: وائل زهران، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١ط)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (٣/ ٢٨٤).
- (٥) علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، (٦/ ٣٨٦).
- (٦) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٦/ ٣٨٦).
- (٧) المرجع السابق، (٦/ ٣٨٥).
- (٨) ابن حزم، المحلى بالآثار (٦/ ٣٨٥). وينظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي

- السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ٢٠٠٩م، (١٣ / ٩٩).
- (٩) ابن حزم، **المحلى بالآثار** (٦ / ٣٨٥).
- (١٠) ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار** (٦ / ٣٨٧). محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط١)، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (١٤ / ٥١١).
- (١١) ينظر: العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (١٤ / ٥١١).
- (١٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (٧ / ٣٥).
- (١٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) **القواعد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٩٣.
- (١٤) محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (٤ / ٢٧٥).
- (١٥) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (٦ / ٣٨٥).
- (١٦) الصنعاني، **رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك**، ص ٣٦.
- (١٧) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٧ / ٧٠).
- (١٨) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩٢) (٢ / ٤٤٨)، قال الشيخ الألباني في تحقيقه **لسنن ابن ماجه: صحيح**، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٥ / ٢٩٢).
- (١٩) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، (٣)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (١ / ٣٧٨).
- (٢٠) الصنعاني، **رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك**، ص ٢٨.
- (٢١) ينظر: العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (١٤ / ٥١٠). علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطلال (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، (ط٢)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م (٣ / ٥٤٤).
- (٢٢) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (٧ / ٥٢٥).
- (٢٣) ينظر: المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، **الشافعي في شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أحمد ابن سليمان وياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الأولي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (٥ / ١٢٩). الرافعي، **شرح مسند الشافعي**، (٣ / ٢٨٤).
- (٢٤) العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (١٤ / ٥١٠).
- (٢٥) الرافعي، **شرح مسند الشافعي**، (٣ / ٢٨٤).
- (٢٦) الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، دمشق وبيروت، المكتب

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك)

- الإسلامي، (ط ٢)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (٩/ ٣٣٠).
- (٢٧) العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (١٤/ ٥١٠).
- (٢٨) ابن عبد البر، الاستذكار (٧/ ٥٢٥). عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري (ت ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ط ١)، ١٩٩٩م، (٢/ ٢٩٧). محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ط ٢)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٢/ ٣٨٢).
- (٢٩) محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م (١٧/ ١١٥).
- (٣٠) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (٣/ ٥٤٤).
- (٣١) ابن الأثير الجزري، الشافي في شرح مسند الشافعي، (٥/ ١٢٩).
- (٣٢) الرافي، شرح مسند الشافعي، (٣/ ٢٨٤).
- (٣٣) محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (٤/ ٤٩٣).
- (٣٤) علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط ١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (١٧/ ١٠٣).
- (٣٥) محمد بن محمود المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، (ط ٥)، ٢٠٠٨م، (٧/ ٣٠٩).
- (٣٦) أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، (ط ١) ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (٨/ ٤٢٩).
- (٣٧) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/ ٣٠).
- (٣٨) ابن عبد البر، الاستذكار، (٧/ ٥٢٥).
- (٣٩) محمد بن محمد ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ محمد خير، الإمارات، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، (ط ١)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، (٨/ ٥١٨).
- (٤٠) عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، (ط ١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (١٦/ ١١).
- (٤١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، مصر، دار الحديث، (ط ١)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، الأوطار، (٦/ ١٧).
- (٤٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م (٢/ ٤٩٣).
- (٤٣) عبد الوهاب خالف (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مصر، مكتبة الدعوة، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص ١٤٦.
- (٤٤) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، (١/ ٦٧).
- (٤٥) الحسين بن علي السَّغْنَاقي (ت ٧١١هـ)، الكافي شرح البزدي، تحقيق: فخر الدين سيد قانت، الرياض، مكتبة الرشد، (ط ١)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (١/ ٢٦١). وينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، (١/ ٧١).

تيسير كامل

- (٤٦) عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، (١/ ٣٦٨).
- (٤٧) محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، (ط١)، (٥/ ٢٣٧).
- (٤٨) أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، **التجريد**، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، (٢ط)، (١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، ٩/ ٤٥٠١).
- (٤٩) شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (١/ ٣٦٨).
- (٥٠) عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري (ت ٣٨٦ هـ)، **الذنب عن مذهب الإمام مالك**، تحقيق: د. محمد العلمي، المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، (ط١)، (١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م، ٢/ ٥٢٣).
- (٥١) محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، **البنية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، (١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م، ٤/ ١٠٩).
- (٥٢) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، حديث رقم (٤٥٦٨) (٥/ ٤٢٢)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، (١/ ٥٣٤).
- (٥٣) مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله حديث رقم (٢٥٦٤) (٤/ ١٩٨٦).
- (٥٤) سبق تخريجه بلفظ: (كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين)، ص ١٠ هامش (٥٢).
- (٥٥) البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدي**، (١/ ٧١).
- (٥٦) منصور بن محمد أبو مظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، **الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، مصر، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، (ط١)، (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، ٢/ ١٧٦) سبق تخريج الحديث بلفظ: (كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين) ص ١٠ هامش (٥٢).
- (٥٧) الرافعي، **شرح مسند الشافعي** (٣/ ٢٨٤)، وسبق تخريج الحديث ص ١٠ هامش (٥٢).
- (٥٨) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، **المجموع شرح المذهب**، بيروت، دار الفكر، (١٥/ ٣٨٤) سبق تخريج الحديث بلفظ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ص ١٠ هامش (٥٣).
- (٥٩) ابن حنبل، **مسند أحمد**، حديث رقم (٦٥٧٥) (٢/ ١٦٩)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
- (٦٠) علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري (ت ٦٨٦ هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دمشق، دار القلم، (ط٢)، (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، ٢/ ٥٨٨).
- (٦١) اللكنوي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية** (٥/ ٢٣٦).
- (٦٢) زكريا الأنصاري، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** (٢/ ٥٨٩). وينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي** (٥/ ٣٧٨).
- (٦٣) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى، (ط١)، (١٣١٣ هـ، ٢/ ١٧٠). وينظر: يوسف بن موسى المَلْطِي (ت ٨٠٣ هـ)، **المعاصر من المختصر من مشكل الآثار**، بيروت، عالم الكتب (٢/ ١٣١). ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (١٤/ ٩٦).
- (٦٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (٢/ ١٧٠).

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك)

- (٦٥) اللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، (٥ / ٢٣٦).
- (٦٦) محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، (ط١)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٧ / ٢٧١).
- (٦٧) الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير، (١ / ٤٣٣).
- (٦٨) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (٧ / ٥٢٥).
- (٦٩) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، (ط١)، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، (١ / ٤٦٨).
- (٧٠) علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، (ط١)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (٦ / ٢١٩٧).
- (٧١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦ / ١٧).
- (٧٢) الرافعي، شرح مسند الشافعي (٣ / ٢٨٤)، سبق تخريجه ص ١٠ هامش (٥٢).
- (٧٣) سبق تخريجه ص ١٠ هامش (٥٣).
- (٧٤) الصنعاني، رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك، ص ٣٧.
- (٧٥) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٥ / ٣٠١).
- (٧٦) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، (ط١)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (٤ / ٢٧٠).
- (٧٧) الرافعي، شرح مسند الشافعي، (٣ / ٢٨٤). وينظر: العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، (١٤ / ٥١٠).
- (٧٨) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (ط١)، ١٣٥٦هـ، (٣ / ٥٠).
- (٧٩) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، (٤ / ٢٧٠).
- (٨٠) الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير، (١ / ٤٣٦).
- (٨١) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (١٦٨٣٦) (١٧ / ٥٣)، قال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل، (٥ / ٢٧٩).
- (٨٢) سبق تخريجه بلفظ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ص ١٠ هامش (٥٣).
- (٨٣) الصنعاني، رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك، ص ٢٩.
- (٨٤) المرجع السابق نفسه، ص ٢٩.
- (٨٥) الشوكاني، نيل الأوطار (٦ / ١٧)، زيادة إذا احتجتم إليها صححها الحاكم والذهبي، وقالوا على شرط الشيخين، ينظر: الحاكم، المستدرک على الصحيحين للحاكم، حديث رقم (٣١٦٤) (٤ / ١١٤)، وصححها الشيخ الألباني، وقال: "وفي الحديث فائدة فقهية مهمة قد لا تجدها في غيره، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور: (أنت ومالك لأبيك) ليس على إطلاقه، بحيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه" الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (٦ / ١٣٨).
- (٨٦) محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط٢)،

تيسير كامل

- ١٤١٥ هـ، (٩ / ٣٢٤). وينظر: أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٥٣٠) (٣ / ٢٨٩)، قال الشيخ الألباني في تخريجه لسنن أبي داود: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٣ / ٢٨٩).
- (٨٧) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٦ / ٢١٩٧). وينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، (١٨ / ٢٩٥). محمود بن أحمد بن مازة (ت ٦١٦ هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، (١ ط)، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، (٣ / ٥٧٧).
- (٨٨) الصنعاني، رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك، ص ٣٨.
- (٨٩) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٣ / ٥٩).
- (٩٠) الرافعي، شرح مسند الشافعي، (٣ / ٢٨٥).
- (٩١) الترمذي، سنن الترمذي، قال الشيخ الألباني: صحيح، (٣ / ١٨٩).
- (٩٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٦ / ٣٨٩).
- (٩٣) المرجع السابق، (٦ / ٣٨٨).
- (٩٤) المرجع السابق، (٦ / ٣٨٨).
- (٩٥) المرجع السابق، (٦ / ٣٨٨).
- (٩٦) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٥ / ٣٠٠).
- (٩٧) عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ)، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، (١ ط)، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، (٢ / ٦٣).
- (٩٨) محمد بن إبراهيم التتائي (ت ٩٤٢ هـ) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر تحقيق: د. نوري المسلاتي، بيروت دار ابن حزم، لبنان، (١ ط)، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م، (٤ / ٤٣٥).
- (٩٩) ابن عبد البر، الاستذكار، (٧ / ٥٢٥).
- (١٠٠) خليل بن إسحاق بن موسى (ت ٧٧٦ هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد نجيب، الدار البيضاء، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١ ط)، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م (٥ / ١٨٧). وينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي (٥ / ٧٢).
- (١٠١) ابن الأثير الجزري، الشافي في شرح مسند الشافعي، (٥ / ١٢٩).
- (١٠٢) البغوي، شرح السنة، (٩ / ٣٢٩).
- (١٠٣) السرخسي، المبسوط، (٥ / ٢٢٢).
- (١٠٤) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٦ / ٣٨٩) (٦ / ٣٩٠) (٩ / ٣٥٦).
- (١٠٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٩ / ٣٥٦).
- (١٠٦) المرجع السابق، (١٢ / ٣٣٦).
- (١٠٧) المرجع السابق، (٦ / ٣٨٩) (٦ / ٣٩٠) (٩ / ٣٥٦).
- (١٠٨) الصنعاني، رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك ص ٣٢.

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك)

- (١٠٩) المرجع السابق، ص ٣٢.
- (١١٠) عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مصر، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، (١٠/٤٧٤).
- (١١١) ابن قدامة، المغني، (٦/٦١).
- (١١٢) عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٢/٢٦٣).
- (١١٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/٢٧٦).
- (١١٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (١٧/١١٢).
- (١١٥) ابن قدامة، المغني، (٦/٦٣). وينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (١٧/١٠٧).
- (١١٦) ابن قدامة، المغني، (٦/٦٣). وينظر: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، (١٧/١٠٧). ابن النجار، معونة أولي النهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، (٧/٣١١).
- (١١٧) ابن قدامة، المغني، (٦/٦٢). وينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/٢٦٣).
- (١١٨) ابن النجار، معونة أولي النهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، (٧/٣٠٨).
- (١١٩) ابن قدامة، المغني، (٦/٦٢). وينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/٢٦٣).

- Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i (died: 623 AH) shrh Musnad al-Shafi'i, Investigator: Wael Zahran, Publisher: Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Edition: First, 1428 AH - 2007AD
- Abd al-Malik bin Abdullah, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), Nehayat almtlb fe drayt almzhhb, the investigator: a. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Publisher: Jeddah, Dar Al-Minhaj Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.
- Abd al-Rahman bin Muhammad, known as Sheikhi Zadeh (died: 1078 AH), al-Anhar Complex in the explanation of Multaqa al-Abhar, Publisher: Beirut, House of Revival of Arab Heritage, Edition: Without an edition and without a date.
- Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali (died: 795 AH) al-Qa'ida, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Abd al-Wahed bin Ismail al-Ruyani (died 502 AH), Bahr al-Madhab, Investigator: Tariq Fathi al-Sayed, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 2009 AD.
- Abd al-Wahhab Khalaf (died: 1375 AH) The Science of Usul al-Fiqh, Publisher: Egypt, Al-Da'wah Library, Edition: On the eighth edition of Dar Al-Qalam.

- Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari (died: 730 AH) Kashf al-Asrar, Explanation of the asoul of al-Bazdawi, Publisher: Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, Edition: Without edition and without date.
- Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (died: 682 AH) alshrh alkbeer on Al-Muqni', investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki, d. Abdel Fattah Al-Helou, Publisher: Cairo, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Edition: First, 1415 AH - 1995 AD.
- Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi (died: 386 AH) annwader wa azzyadat, Publisher: Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, Edition: First, 1999 AD.
- Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi (died: 386 AH) athab on mazhab of Imam Malik, Investigator: Dr. Muhammad Al-Alami, Publisher: The Kingdom of Morocco - The Muhammadiyah League of Scholars - Center for Studies, Research and Revival of Heritage, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
- Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, better known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) al-Kafi fi Fiqh al- Imam Ahmad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1994 AD.
- Abdullah bin Ahmed, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), Al-Mughni, Publisher: Egypt, Cairo Library, Edition: Without edition, Publication date: 1388 AH - 1968 AD.
- Abdul-Raouf bin Taj Al-Arefin bin Ali Al-Manawi (died: 1031 AH) Al-Tayseer with the explanation of Al-Jami Al-Sagheer, Publisher: Riyadh, Imam Al-Shafi'i Library, Edition: Third, 1408 AH - 1988 AD.
- Abdul-Raouf bin Taj Al-Arifeen bin Ali Al-Manawi (died: 1031 AH) Fayd al-Qadeer, Publisher: Egypt, the Great Commercial Library, Edition: First, 1356 AH (3/50).
- Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah (died: 728 AH) al- Fatwa al-kobraa, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1408 AH - 1987AD
- Ahmed bin Al-Hussein, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH) Al-Sunan Al-Kubra, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD
- Ahmed bin Ali Al-Jassas (died: 370 A.H.) Explanation of Al-Tahawy's Mukhtasar, Investigator: Dr. Ismatullah Muhammad and others, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, Edition: First 1431 AH - 2010 AD.
- Ahmed bin Hanbal (died: 241 AH) Musnad Ahmad, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, Edition: First, 2001 AD
- Ahmed bin Muhammad Al-Qudduri (died: 428 AH) attjreed, Investigator: a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj and a. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Cairo, Publisher: Dar al-Salaam, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.

طرق الفقهاء في دلالة حديث (أنت ومالك لأبيك)

- Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), Badaa' al-Sana'i in the trteeb ashraeea, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Hussein bin Ali Al-Sanaqi (died: 711 AH) Al-Kafi Sharh Al-Buzudi, Investigator: Fakhr Al-Din Sayed Qant, Publisher: Riyadh, Al-Rushd Library, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.
- Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (died: 516 AH) Explanation of the Sunnah, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish, Publisher: Damascus and Beirut, Islamic Bureau, Edition: Second, 1403 AH - 1983AD.
- Ali bin Abi Yahya Zakariya bin Masoud Al-Ansari (died: 686 AH) Albaab fe aljmea men the Sunnah and the Book, Investigator: Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad, Publisher: Damascus, Dar al-Qalam, Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.
- Ali bin Ahmed bin Hazm (died: 456 AH) Al-Mohala b Al-Athar, Publisher: Beirut, Dar Al-Fikr, Edition: Without edition and without date.
- Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, known as Ibn Battal (deceased: 449 AH) Explanation of Sahih al-Bukhari, investigation: Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Riyadh, Al-Rushd Library, Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD.
- Ali bin Suleiman Al-Mardawi (died: 885 AH) Alensaf fe mareftt arrajeh mn alkelaif, investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdel Fattah Al-Helou, Publisher: Cairo, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Edition: First, 1415 AH - 1995 AD.
- Ali bin Sultan Muhammad al-Qari (died: 1014 AH) Mirqat al-Maftahah Explanation of Miskat al-Masbah, Publisher: Beirut, Dar al-Fikr, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.
- Al-Mubarak bin Muhammad, known as Ibn Al-Atheer Al-Jazari, (died: 606 AH) Al-Shafi fi Sharh Musnad Al-Shafi'i, Investigator: Ahmed bin Suleiman and Yasser bin Ibrahim, Publisher: Riyadh, Al-Rushd Library, Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.
- Khalil bin Ishaq bin Musa (died: 776 AH) attwteeh in the explanation of the Mukhtasar Ibn al-Hajib, Investigator: Dr. Ahmed Najib, Publisher: Casablanca, Najibweih Center for Manuscripts and Heritage Service, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
- Mahmoud bin Ahmed Al-Aini (died: 855 AH), albnaya Sharh Al-Hedaya, Publisher: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
- Mahmoud bin Ahmed Badr Al-Din Al-Aini Al-Hanafi (died: 855 AH) Nukhbat Al-Afkar, Investigator: Yasser bin Ibrahim, Publisher: Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
- Mahmoud bin Ahmed bin Maza (died: 616 AH), Al-Mohit Al-Burhani, Investigator: Abdul Karim Al-Jundi, Publisher: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1424 AH - 2004AD.

- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٨)، ع (٢)، ١٤٤٣/٢٠٢٢م

- Muhammad bin Musa Al-Damiri (died: 808 AH), alnjm alwahhaj fe shrh almenhaj, Investigator: Scientific Committee, publisher: Jeddah, Dar al-Minhaj, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
- Muhammad bin Nizam al-Din al-Ansari al-Laknawi (died: 1225 AH) Fwatih al-Rahmout with the explanation of Muslim al-Thboot, Investigator: Abdullah Omar, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2002 AD.
- Muhammad bin Yazid Al-Qazwini Ibn Majah, (died: 273 AH) Sunan Ibn Majah Investigator: Research Center at Dar Al-Tassel, Publisher: Cairo, Dar Al-Tassel, Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.
- Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (died: 204 AH) alresalah, Investigator: Ahmed Shaker, Publisher: Egypt, his book al-Halabi, first edition, 1358 AH / 1940 AD.
- Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa (died: 803 A.H.), almoqtssar alfeqhe, Investigator: Dr. Hafez Muhammad Khair, Publisher: Emirates, Khalaf Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.
- Muslim ibn al-Hajjaj (died: 261 AH) Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Obaid Allah bin Al-Hussein bin Al-Hassan bin Al-Jallab (died: 378 AH) attfreea in the mazhb of Imam Malik bin Anas, Investigator: Sayed Hassan, Publisher: Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1428 AH - 2007AD.
- Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi (died: 743 AH) Tbeen alhqaeq shrh knz addqaeq, Publisher: Cairo, the Great Press, Edition: First, 1313 AH.
- Suleiman bin Al-Ash'ath, Abu Dawood (died: 275 AH) Sunan Abi Dawood, investigation: Sheikh Al-Albani, Publisher: Al-Maktabat Al-Asriya, Beirut
- Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Publisher: Beirut, Dar Al-Fikr.
- Youssef bin Abdullah bin Muhammad, known as Ibn Abd al-Bar (died: 463 AH), al-estzkhar, investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Publisher: Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Youssef bin Musa Al-Malti (died: 803 AH) Al Mutassir from Al Mukhtasar, Publisher: Beirut, World of Books